

43- عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- إذا أمن الإمام فأمنوا -الشيخ

صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الإمام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. نعم. وهذا ايضا من احكام المتابعة - 00:00:00

من احكام المتابعة للايمان انه اذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية اذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية وفرغ منها فانه يستحب له ان يقول امين. يرفع بذلك صوته ثم يقول المأمومون مع الإمام - 00:00:20

مهوب لما يفرغ الإمام من التأمين لا يقولون معه امين يكون صوت الجميع يرتفع المأمومين والايامن. والمناسبة ان ان سورة الفاتحة دعاء. سورة الفاتحة كل ودعا من اولها الى اخره اولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله واخرها دعاء مسألة وهو طلب طلب من - 00:00:43

اهدنا الصراط المستقيم ايلاك نعبد واياك نستعين استعينة وطلب. اهدا الصراط المستقيم طلب غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي جنبنا هذا طلب فالفاتحة سورة عظيمة. وكلها دعاء. دعاء عبادة ودعا مسألة - 00:01:08

فتؤمن عليها لان من اسباب الاجابة التأمين على الدعاء. فيستحب للإمام بعد ما يفرغ من الفاتحة ان يرفع صوته بالتأمين فيقول امين. فإذا فاذا شرع في التأمين يشرع المأمومون معه في التأمين ولا يتأخرون عنه - 00:01:29

فمعنى قوله اذا قال امين اي شرع في التأمين فانكم فان المأمومون يقولون امين معه والسبب في ذلك امران الامر الاول انه تأمين على الدعاء الذي في الفاتحة والسبب الثاني - 00:01:52

موافقة الملائكة فان الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. غفر له فيحرص الانسان على رفع صوته بالتأمين مع الإمام وانه يستحب للإمام والمأمومين انهم يرفعون صوتهم بامين بعد - 00:02:16

قراءة الفاتحة الجهرية. اما السرية فيقولون امين سرا ولا يرفعون صوتهم بذلك - 00:02:41